الحــق فـــي الحبـــس

مقدمة :

إن رابطة الالتزام وما يترتب عنها من حقوق وواجبات في ذمة طرفي العقد ، تقتضي وجود حقان رئيسيان هما حق اقتضاء التنفيذ الجبري وحق الضمان العام ، وهذا الحق الأخير هو الذي يضمن للدائن حقه الأول في اقتضاء التنفيذ الجبري، بحيث أنه إذا حكم للدائن بتعويض عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو عن تأخيره فيه فإن أموال المدين هي التي تضمن للدائن الحصول على ما أنفقه أو على ما حكم له به من تعويض ولهذا يكون للدائن حق ضمان عام على أموال المدين يضمن له الحصول من هذه الأموال على التعويض المستحق له أو على النفقات التي يتحمل بها المدين في حالة قيام الدائن بتنفيذ الالتزام على نفقته.[1]

وللحفاظ على هذا الضمان والعناصر التي تتكون منه جعل المشرع كل أموال المدين ضامنة لحقوق الدائن وهذا ما أكدته المادة 188 ق .م. ج التي تقابلها المادة 234 من القانون المدني المصري بحيث تنص هذه المادة على أنه :" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان ".

– يستفاد من هذا النص أن المشرع جعل كل أموال المدين ضامنة لديونه وهذا يعني أنه يمكن للدائن التنفيذ على أموال المدين للحصول على حقه ويستوي في ذلك التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض، فبالنسبة للتنفيذ العيني قد أكدت الفقرة الثانية من المادة 166 ق.م.ج على ذلك بنصها

[1] د : جلال علي العدوي ، أصول أحكام الالتزام والإثبات ، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية ، الطبعة 1999 ، ص 101.

الحــق فـــي الحبـــس

"فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض" .

– أما فيما يخص التنفيذ بطريق التعويض فقد أكدت على ذلك المادة 176 ق.م.ج بنصها :" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه".

– وهذا الامتياز الذي منحه المشرع للدائن يسمى حق الضمان العام وقد سمي كذلك تمييزا له عن الضمان الخاص فهذا الأخير مقرر لصالح دائن معين من الدائنين وينصب على مال محدد من أموال المدين، ويكون له بمقتضى هذا الضمان سلطة تتبع ذلك المال في أي يد يكون والتنفيذ عليه يستوفي حقه من ثمنه مفضلا على غيره من الدائنين، وقد يتمثل في الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو التخصيص أو الامتياز، أما الضمان العام فإنه حق من الحقوق الشخصية التي لا تعطي الدائن أفضلية على الدائنين الآخرين وهذا ما يكسبه خصائص تميزه عن الضمان الخاص فأولها أنه يرد على جميع أموال المدين إذ الأصل أن جميع أموال المدين تضمن الوفاء بديونه ومن ثمة يجوز التنفيذ عليها فهو لا يقع كحق للدائن على أموال المدين الثابتة في ذمته وقت قيام المديونية ، وإنما يشمل الأموال التي قد تدخل كعناصر ايجابية في ذمته بعد نشوء المديونية .

الحــق فـــي الحبـــس

– أما الخاصية الثانية التي يتميز بها أنه يتساوى فيه جميع الدائنين ففي حالة تعدد الدائنين للمدين فإنهم يعتبرون متساوين اتجاه هذا الضمان بحيث لا يفضل واحد على الآخر منهم إلا إذا كان لأحدهم ضمان خاص على مال من أموال المدين[1] .

– إضافة إلى ذلك فإن هذا الضمان لا يخول للدائنين الحق في تتبع أي مال يتصرف فيه المدين من أمواله ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الضمان العام لا يعتبر حقا عينيا وإنما هو حق شخصي[2].

– وبعد استعراض هذه الخصائص التي يتمتع بها الدائن ، يتبن أن فكرة الضمان العام تحمل في طياتها خطرين بالنسبة للدائن العادي الذي ليس له ضمان خاص .

– يتمثل الخطر الأول في إمكانية تصرف المدين في أي مال من أمواله حتى لو كان هذا المال موجودا وقت نشوء حق الدائن وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الضمان العام وبالتالي إضعاف فرصة الدائن في الحصول على حقه مما يبقى من أموال المدين إذا بقي منها شيء .

– أما الخطر الثاني فيتمثل في أن المدين قد يكون له دائنون كثيرون أي مزاحمة الدائنين الآخرين له بهذا الضمان وقد يكون مجموع حقوقهم لدى المدين أكبر من قيمة أمواله ، ولهذا فقد ساوى القانون بين الدائنين العاديين الذين لا يتمتعون بضمانات خاصة تكفل لهم حق التقدم وهذا يعني أن مجموع الدائنين سيقتسمون حصيلة المبيع من أموال المدين بالتساوي وهذا ما يجعل حصول الدائن على كامل حقه أمرا متعذرا من المدين .

---

[1] وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 188 من القانون المدني الجزائري .

[2] الدكتور : خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 92.

الحــق فـــي الحبـــس

– ولمواجهة هذين الخطرين وخاصة كون أن الضمان العام لا يغل يد المدين عن التصرف في أمواله وإدارتها لهذا عمل المشرع على حماية الدائن من الإهمال والغش الذي قد يقع من مدينه بحيث وضع تحت يد الدائن عدة وسائل تكفل له الحفاظ على الضمان العام وتقويته ، وهذه الوسائل قد تكون تحفظيه مثل وضع الأختام على أموال المدين عند موته أو إفلاسه أو تحرير جرد بها أو التدخل في الدعاوي المقامة من المدين أو عليه لمنع تواطؤه مع الخصم إضرارا بحقوقه ومن ذلك أيضا قطع التقادم حتى يمنع سقوط حقه وقيد الرهن الضامن لهذا الحق [1].

– وقد تكون الوسائل تنفيذية ترمي إلى اقتضاء الدائن حقه من أموال المدين بواسطة القضاء ولا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذي [2] اقتضاء لحق محقق الوجود ، معين المقدار ، حال الأداء ويتكفل قانون المرافعات ببيان تلك الأحكام .

– وقد تكون الوسائل وسطى ما بين التحفظية والتنفيذية يقصد بها المحافظة على حق الدائن في الضمان العام فهي تحميه ضد تصرفات مدينه وضد إهماله وغشه، والوسائل الوسطى تتفرع إلى الدعوى غير المباشرة والمباشرة والدعوى البوليصية (عدم نفاذ تصرف المدين) والدعوى الصورية [3] وأخيرا الحق في الحبس .

– وهذا الأخير لقد نظمه التقنينين المدني الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان " آثار الالتزام " في المواد من 200 إلى 202 ق .م.ج حيث بين مضمونه وشروطه وما يترتب عليه

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور –النظرية العامة للإلتزام ، أحكام الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 – ص 102.

[2] كالأحكام والأوامر والعقود الرسمية .

[3] ولقد نص المشرع على الدعوى غير المباشرة والمباشرة في المواد من 189 –إلى 190 ق .م.ج ونص على الدعوى البوليصية من المواد من 191-197 أما الدعوى الصورية في المواد من 198-199.

الحــق فـــي الحبـــس

من آثار وأخيرا حالات انقضاءه وذلك باعتباره وسيلة من وسائل حمل المدين على التنفيذ فقد نص عليها المشرع ليضمن للدائن الحصول على حقه من أموال المدين وحق الحبس على هذا الوجه وسيلة فعالة في ضمان حصول الدائن على حقه لأن المدين سيجد نفسه مضطرا للوفاء بالحق المستحق عليه للدائن الحابس حتى يستطيع هو باعتباره دائنا للحابس أن يستوفي منه الأداء المحبوس كما أنه يقوم على اعتبارات العدالة وحسن النية .

– إذن فالحق في الحبس هو وسيلة لحمل المدين على تنفيذ إلتزامه فهو بمثابة ضمان خاص أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه، فحق الحبس يفترض أن هناك شخصين أحدهما يحوز شيئا عليه أداؤه للآخر وله في نفس الوقت حق قبله مرتبط بإلتزامه هذا ، فيكون له أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بتسليم الشيء الذي التزم بأدائه حتى يقوم الطرف الآخر بالوفاء بما عليه من إلتزام يتعلق بهذا الشيء [1].

فمن هنا و من هذا المنطلق إذا سلمنا بأن الحق في الحبس هو وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه، فما مدى نجاعة هذه الوسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه ؟ أو بمعنى آخر أين تكمن فعالية هذه الوسيلة حتى تحمل المدين على تنفيذ التزامه ؟ و هل تحقق هذه الوسيلة لصاحبها من الناحية القانونية الحماية الكاملة ؟

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 200 ق م ج على أنه " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام المدين و ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا

الحــق فـــي الحبـــس

و الإجابة على هذا الأسئلة تقتضي منا أو لا أن نعرف ماهية الحق في الحبس ؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها لنشوئه ؟ و كذا ما هي أحكامه ؟ و لهذا الغرض قسمنا مذكرتنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الحق في الحبس أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أحكام الحق في الحبس .

الحــق فـــي الحبـــس

الفصل الأول: ماهية الحق في الحبس.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الحبس

لتبيان مفهوم الحق في الحبس ينبغي أن نتعرض في دراستنا له إلى كيفية نشوءه ثم التطرق إلى التعريف الذي وصل إليه الفقه للحق في الحبس ، ثم التكييف القانوني له .

المطلب الأول : نشوء الحق في الحبس

الفرع الأول : تطوره التاريخي

يرجع ذلك إلى عهد القانون الروماني الذي كان يعطي لحائز العين و هو لا يملكها و يعتقد أنه يملكها الحق في استرداد ما صرفه في حفظ العين و تحسينها ، ذلك أن الحائز حسب قواعد القانون المدني العتيق لم يكن يحق له أن يسترد ما صرفه على العين فهو لم يكن وقت الصرف وكيلا عن المالك و لا فضوليا إذ كان يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المالك ، و لما كانت هذه نتيجة غير عادلة عمل البريتور على تفاديها حسب قواعد العدالة فضمن دعوى الاسترداد دفعا بالغش بموجبه لا يكون الحائز ملزما برد العين قبل أن يستوفي ما أنفق من مصروفات و كذلك أعطى هذا الدفع بالغش في العقود الملزمة لجانب واحد كالوديعة إذ أنفق المودع عنده مالا على الوديعة الملزمة و كان له الحق في استرداد ما أنفقه إذ هي كلها عقود تنطوي على حسن النية contrats de bonne foi و بموجبه يستطيع كل من المتعاقدين أن يقف عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد

الحــق فـــي الحبـــس

الأخر بتنفيذ الالتزام المقابل و هذا ما سمي بعد ذلك في القانون الفرنسي القديم بالدفع بعدم تنفيذ العقد escception adimpleti contractus [1]

فمنشأ الحق في الحبس و الدفع بعدم تنفيذ العقد كان إذن واحد في القانون الروماني فكلا هما يقوم على الدفع بالغش و لكن العلاقة فيما بينهما انفصمت في عصور القانون الفرنسي القديم إذ لم يضع القانون المدني الفرنسي الجديد نظرية عامة لا للحق في الحبس و لا للدفع بعدم التنفيذ متأثر في ذلك بالحالة التي كان عليها القانون الفرنسي القديم.

و في بداية القرن العشرين نقل سالي عن التقنين المدني الألماني النظرية العامة للدفع بعدم التنفيذ إذ كان ذلك حافزا للفقه الفرنسي أن يجعل من الحبس نظرية عامة .

و بعد أن ثار خلاف حول اعتبار الحق في الحبس حق عيني ثم إنكار غالبية الفقه الفرنسي المعاصر كان الرأي الراجع في القانون الفرنسي أن هذا الرأي ليس مقصورا على الحالات التي نص عليها التشريع و هي التي ليست مذكورة على سبيل الحصر [2].

أما في التقنين المدني المصري السابق لم يكن هناك شك في أن الحق في الحبس كان حقا عينيا، بحيث نصوص هذا التقنين كانت صريحة في هذا المعنى إذ كان على أساسها يمكن وضع نظرية عامة لحق الحبس في التقنين المدني السابق ، و لكن حق الحبس بالرغم من عينيته لم يكن خاضعا لإجراءات شهر على خلاف في الرأي، و قد حاول الفقه المصري في العهد السابق أن يضع إلى جانب العينية

---

[1] الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ص 1124-1125.
[2] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 1126-1127.

الحــق فـــي الحبـــس

فكرة أن الحق في الحبس ليس إلا دفعا بعدم التنفيذ إذ لم تكن هذه المحاولات الفقهية إلا بمثابة إرهاصات تؤذن بما يكون عليه المستقبل .

و نتيجة لهذه الإرهاصات هجر التقنين المدني المصري الجديد نظرية التقنين المدني السابق في أن الحق في الحبس حق عيني، و قد جارى التقنين الجديد بهذا النهج التطور الحديث في الفقه والتشريع و الحق في الحبس حسب هذا التقنين يقوم في أساسه على مبدأ عام هو أن الدائن إذا كان مدينا في الوقت ذاته لمدينه فمن حقه بقدر الإمكان أن يستوفي الدين الذي له من الدين الذي عليه و هذا المبدأ يقوم على اعتبارات تمليها بداهة المنطق و مقتضيات العدالة .

إذن التكييف الصحيح للحق في الحبس في التقنين المدني المصري الجديد هو أنه دفع بعدم التنفيذ يخول للدائن الذي يكون في الوقت ذاته مدينا لمدينه أن يقف عن الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوفي الدين الذي له [1] و لكن ماذا يقصد بالحق في الحبس ؟

الفرع الثاني : تعريف الحق في الحبس (الدفع بالحبس)

يقصد بالدفع بالحبس امتناع من يقع عليه التزام عن الوفاء به مادام لدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بمناسبة التزام المدين و مرتبط به ، فالدفع بالحبس يفترض وجود التزامين كل منهما مرتبط بالآخر سواء كان مصدر هذا الارتباط هو العمل القانوني كالعقد أو الواقعة القانونية كالإثراء بلا سبب، ففي البيع مثلا التزام كل متعاقد مرتبط بالتزام المتعاقد الآخر و لذا فلكل من البائع و المشتري أن يحبس ما يلزم بأدائه حتى يفي المتعاقد الآخر بالتزامه، و في الحيازة يلتزم الحائز برد

[1] الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1135

الحــق فـــي الحبـــس

الشيء إلى مالكه و لكن إذا كان قد أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة على الشيء فله أن يحبسه حتى يحصل من المالك على ما أنفق من هذه المصروفات و العلة في هذا هي ما بين التزام واضع اليد و التزام المالك من ارتباط، و فكرة الارتباط هذه هي التي يستند إليها الدفع بعدم التنفيذ الذي يعتبر تطبيقا للدفع بالحبس في العقود التبادلية .

و نظرا إلى ما يتنافى مع العدل و ما تأباه المساواة و هو أن يطالب شخص بأداء ما عليه لآخر قبل أن يستوفي ما له قبل هذا الأخير فان تقرير الدفع بالحبس يرجع إلى اعتبارات العالة و المساواة التي يجب أن تسود المعاملات [1] .

و لم يشترط القانون لاستعمال الحق في الحبس شروطا معينة و من ثم الاشتراط اعذرا المدين من قبل الدائن و كذلك لا يشترط حصول إذن من القضاء و إنما يجب أن يكون الحابس حسن النية و بالتالي لا يجوز للدائن سيئ النية استعمال حق الحبس، و يكون الدائن سيء النية في الحالة التي يتسبب فيها بعدم قيام المدين من تنفيذ التزامه أو إذا كان المدين قد نفد جميع التزاماته إلا جزءًا منها لا قيمة له [2].

كما أن الحق في الحبس وسيلة بواسطتها يتم الوفاء إلى الدائن و هو نفس الوضع في المقاصة إلا أنها يختلفان في كون أن الحق في الحبس يفترض وجود ارتباط بين الشيء المحبوس و الحق الذي من أجله استعمل حق الحبس و يستوي أن يكون ارتباطا ماديا أو معنويا بينما في المقاصة فإنها لا تفترض ذلك الارتباط الموجود بين الدينين المتقاضين، ضف إلى ذلك أن الحق في الحبس ينتهي إلى عدم قيام

---

[1] الدكتور جلال علي العدوي ، المرجع السابق ، ص 86.
[2] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 102.

الدائن بالتنفيذ إلى أن يقوم المدين بذلك بينما المقاصة فأثرها أبعد من ذلك حيث تؤدي إلى انقضاء الالتزام الكلي [1].

رغم ما سبق من تعريف للحق في الحبس و تبيانه إلا أنه لم يتبين لنا طبيعته. فما هو التكييف القانوني له ؟

المطلب الثاني : التكييف القانوني للحق في الحبس

إن مسألة تحديد طبيعة الحق في الحبس و تكييفه أثيرت في الفقه الفرنسي بحيث وقع خلاف كبير بشأنها و السبب في ذلك أن القانون الفرنسي لم يضع نظرية عامة لهذا الحق بل تعرض له بنصوص متفرقة و الدافع إلى هذا الخلاف هو تحديد نطاق هذا الحق أي هل هذا الحق يقتصر على الحالات الوارد في شأنها نص تشريعي فقط مع اعتبار هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر باعتبار أن هذا الحق هو عيني أم ينصرف إلى غير ذلك من الحالات التي تتوافر فيها شروطه و لو لم يرد في شأنها نص تشريعي باعتبار أنه حق شخصي ؟[2]

الفرع الأول : الحق في الحبس حق عيني .

يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحق في الحبس من قبيل الحقوق العينية و لكن الغالبية في الفقه الفرنسي ترى أن الحق في الحبس ليس حقا عينيا لأنه يفتقد للمقومات الأساسية للحقوق العينية فهو لا ينطوي على حق التقدم و لا على حق في التبليغ و لا هو خاضع لإجراءات الشهر

[1] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 317.
[2] الدكتور أنور سلطان، النظرة العامة للالتزام ، ص 96.

الحــق فـــي الحبـــس

كباقي الحقوق العينية و كذلك إن القول بأن الحق في الحبس يعتبر حقا عينيا فيه مخالفة صريحة لنصوص القانون المدني التي اعتبرته مجرد دفع يدفع به الدائن للمطالبة بتسليم الشيء [1].

و بعد هذا الإنكار على عينية الحق في الحبس كان الرأي الراجع في القانون الفرنسي أن هذا الحق ليس مقصورا على الحالات التي نص عليها التشريع وأنها ليست مذكورة على سبيل الحصر بل يجوز أن يمتد الحق في الحبس إلى حالات مماثلة عن طريق القياس [2].

أما موقف المشرع المصري من هذا الخلاف فقد أخد بعينية الحق في الحبس في التقنين المدني السابق و هذا ما أكدته المادة 1/95 و قد ترتب على هذه النظرة أن قيدت حالاته و فصل بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ [3].

أما في التقنين الجديد فقد جعل المشرع المصري من الحق في الحبس نظرية عامة قوامها فكرة الضمان بأن يكون لكل مدين أن يدفع بعدم التنفيذ أي بحبس التزامه عن أدائه حتى يستوفي ماله من حق قبل هذا الدائن .

الفرع الثاني : الحق في الحبس حق شخصي

إن عدم اعتبار الحق في الحبس من قبيل الحقوق العينية لا يعني إمكانية اعتباره حقا شخصيا لأنه ليس رابطة قانونية تقوم بين شخصيين يلتزم بمقتضاها المدين بالقيام بعمل لمصلحة الدائن [4].

---

[1] الدكتور رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 183.
[2] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1126-1127.
[3] الدكتور أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 96.
[4] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 110.

الحــق فـــي الحبـــس

الفرع الثالث : الحق في الحبس وسيلة ضمان.

إن القول بأن الحق في الحبس يعتبر حقا عينيا أو شخصيا فيه مخالفة صريحة لما ورد في القانون المدني الذي اعتبره وسيلة ضمان تتمثل في مجرد دفع، إذن الحق في الحبس هو ليس بحق عيني و لا بحق شخصي بل هو حق المدين في أن يقف الوفاء بدينه حتى يستوفي المدين الذي له في ذمة دائنه فهو دفع بعدم التنفيذ يدخل تحته الدفع بعدم تنفيذ العقد الذي يعتبر فرعا عنه و هو بمثابة ضمان أعطاه التقنين المدني الجديد لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لدائنه، فيحبس الدين الذي عليه حتى يستوفي الدين الذي له.

و من ثم نقل الحق في الحبس من المكان الذي كان له في التقيين المدني المصري السابق إلى المكان الذي له الآن في التقين المدني المصري الجديد[1]. فأدرج ضمن ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل ضمان إذ هو إحدى وسائل الضمان في هذه الحالة الخاصة وكما أن الدائن في الدعوى غير المباشرة يتوثق للتنفيذ بحقه حقا أهمله المدين و في الدعوى البوليصية حقا نقله المدين للغير غشا ، وفي دعوى الصورية حقا تظاهر المدين بنقله للغير، فالدائن في الحق في الحبس يتوثق للتنفيذ بحقه حقا للمدين ترتب في ذمته هو.

وهناك أهمية عملية كبيرة في هذا التحوير الذي أتى به التقنين البدني الجديد (في مصر) و انتقل بمقتضاه الحق في الحبس من حق عيني إلى دفع بعدم التنفيذ و تتبين هذه الأهمية فيما يلي :

---

[1] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق

الحــق فـــي الحبـــس

1- عدم ذكر الحق في الحبس على سبيل الحصر بل هو يمتد إلى أحوال لا تتناهى إذ هو دفع وليس بحق عيني أو حق شخصي .

2- زوال الصعوبات التي كانت قائمة بالتكييف الجديد بحيث كان التقنين القديم يعتبر الحق في الحبس حق عيني و مع ذلك فان حق التقدم و حق التتبع المصاحبين دائما للحقوق العينية لا يظهران بوضوح مصاحبين لهذا الحق العيني

3- انتهاء مشكلة إجراءات الشهر بالتكييف الجديد فقد كان واجبا إذ كيف الحق في الحبس على أنه حق عيني أن يكون خاضعا للشهر أما الآن فهو دفع لاحق عيني و من ثم لا يخضع لهذه الإجراءات[1] .

ويترتب على اعتبار الحق في الحبس وسيلة من وسائل الضمان التي تكفل ضمان حقوق الدائنين قبل المدين النتائج التالية:

1-إذا ورد الحق في الحبس على عقار من العقارات فلا يحتاج إلى إجراءات تسجيل كما هو الحال بالنسبة للحقوق العينية

2- لا يترتب على الحق في الحبس حق في التتبع و لا في الأفضلية بحيث أن المادة 201 ق.م.ج لا تعطى للدائن الحابس حق امتياز على الشيء المحبوس بقولها "مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه" .

[1] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1124-1125.

3- إن الحق في الحبس أصبح غير محصور في حالات محددة واردة على سبيل الحصر ، بل هو يمتد إلى أحوال غير متناهية ، و ذلك بخلاف ما هو مقرر من أن الحقوق العينية مذكورة في القانون على سبيل الحصر [1].

المبحث الثاني : شروط الحق في الحبس

ورد ذكر شروط الحق في الحبس في المادة 200 ق م ج بنصها " الكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام المدين ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا ، و يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه ، إذ هو أنفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة ، فان له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع ".

يتبين من هذه المادة أن للحق في الحبس شرطان و هما : وجود دينان متقابلان و ثانيا قيام ارتباط بين الدينين .

المطلب الأول: وجود دينان متقابلان.

يجب أولا أن يكون هناك شخص مدين لأخر وثانيا أن يكون هذا الآخر مدينا هو أيضا للأول فيقف الأول الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوف الدين الذي له ، و بالتالي فهذا الشرط يستلزم وجود عنصران هما : وجود التزام في ذمة الجالس بأداء شيء و أن يكون للحابس حق مستحق الأداء في ذمة المدين [2].

---

[1] الدكتور رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 184.
[2] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 173.

الحــق فـــي الحبـــس

الفرع الأول : وجود التزام في ذمة الحابس بأداء شيء.

عندما نعرض المشرع لتعريف حق الحبس استهل التعريف بقوله " لكل من التزم بأداء شيء ..." (المادة 1/200 ق م ج) و كلمة شيء هنا يجب أن تفهم بمعنى واسع يشمل كل التزام على عاتق الجالس أيا كان محله [1].

و يستوي في هذا الشيء أن يكون عقارا أو منقولا و قد يكون شيئا مثليا أو قيميا و قد يكون شيئا ماديا أو غير مادي وقد يكون عمل أو امتناع عن عمل .

فالأصل أن جميع الاشياء أيا كانت طبيعتها يمكن أن تكون محلا للحق في الحبس إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات تتعلق بالأشياء المملوكة عامة لأن جسمها يتعارض مع المنفعة العامة التي خصصت لها هذه الأموال [2].

و لا يشترط كذلك في حابس الشيء أن يكون حائز له على سبيل التمليك و إنما يكفي أن يكون الحابس حائزا عرضيا للشيء المراد حبسه و بهذا تقرر بداية الفقرة الثانية من المادة 200 م ج بقولها " و يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه اذ هو اتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة " كالمستأجر إذا أنفق على العين المؤجرة مصروفات ضرورية أو نافعة، المهم في هذا الفرض ألا يكون التزام الحائز بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع كالسرقة أو الغصب و على الحائز ذلك ، لا يجوز لمن

---

[1] الدكتور سعيد جبر، المرجع السابق، ص 173.
[2] الدكتور أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، ص 168.

سرق عينا أو اغتصبها من مالكها و أنفق عليها مصروفات ضرورية أو نافعة أن يحبسها عن المالك حتى يستوفي ما هو مستحق له لأن التزامه بالرد لم يكن مصدره مشروعا [1].

و كذلك لا يجوز لمن كانت حيازته للشيء مجرد حيازة مادية استوجبتها مقتضيات وظيفته أن يحبسه عن مالكه ، فمثلا لا يجوز للصراف في محل تجاري أن يحبس الخزانة المكلف بحفظها حتى يستوفي أجره .

الفرع الثاني : أن يكون للحابس وجود حق مستحق الأداء في ذمة المدين.

لما كان الغرض من الحق في الحبس هو حمل المدين على تنفيذ التزامه الذي نشأ في ذمته لمصلحة الحابس وجب أن يكون التزام الشخص الآخر صاحب الشيء المحبوس التزاما مدنيا حل ميعاد الوفاء به إذ لا يجوز استعمال حق الحبس مقابل التزام طبيعي لأن في حق الحبس تنفيذا إجباريا غير مباشر و الالتزام الطبيعي لا إجبار في تنفيذه [2].

هذا من ناحية و من ناحية أخرى يشترط في حق الحابس أن يكون مستحق الأداء في الحال ولذلك يستبعد الحبس إذا كان الالتزام المقابل لحق الحابس معلقا على شرط واقف أو مضافا إلى أجل واقف[3] على أنه لا يجوز أن يقاس على الأجل المشترط للتنفيذ نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين و نفس الحكم بالنسبة للأجل الذي يتبرع به الدائن لمدينه [4] ما ل يثبت المدين أن الدائن

---

[1] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 98-99
[2] الدكتور نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص 165.
[3] الدكتور نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 165.
[4] الدكتور : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 167.

الحــق فـــي الحبـــس

عندما منحه أجلا جديدا قد تنازل عن حقه في الحبس ، هذا وقد يفترض المشرع هذا التنازل كما في حالة ما إذا منح البائع المشتري أجلا بعد البيع لدفع الثمن [1].

و لا يجوز الالتجاء إلى الحق في الحبس إذا كان يستخلص من طبيعة العقد أو من العرف أن التزام الحابس واجب الأداء قبل تنفيذ الالتزام المقابل فيمتنع الحق في الحبس على من يجب عليه تنفيذه الالتزام أولا كما لو التزم المشتري بدفع الثمن قبل تسليم البيه ،أو التزام المستأجر بدفع الأجرة أن يحبس الثمن أو الأجرة لإجبار البائع أو المؤجر على تسليم العين ، و إذا كان التزام كل من الطرفين واجب الأداء أو لا فانه لا يجوز لأيهما الالتجاء إلى الحق في الحبس [2].

كما أنه من ناحية أخرى يشترط في حق الحابس أن يكون محقق الوجود و لذلك لا يجوز الحبس في حق متنازع عليه منازعة جدية، فلا يجوز للمستأجر مثلا أن يحبس الأجرة مدعيا أنه يستحق تعويضا قبل المؤجر عن نقص في الانتفاع بالعين المؤجرة اذا كان استحقاق هذا التعويض محلا لدعوى لم يفصل فيها القضاء ، و أيضا لا يجوز للمودع لديه أن يحبس الوديعة حتى يستوفي من المودع تعويضا يدعي أنه يستحقه طالما لم يفصل في دعوى التعويض بعد ، و لكن لا يشترط في حق الحابس أن يكون مقدرا و لا محل للقياس هنا على المقاصة القانونية لأن المقاصة طريق من طرق الوفاء بها ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما و لذا وجب أن يكون مقدرين أما الحبس فهو وسيلة تحمل المدين على التنفيذ و لهذا لا يتطلب فيه أن يكون الدين مقدرا [3].

---

[1] طبقا لنص المادة 1/390 ق م ج التي تقابلها المادة 1/459 ق م المصري
[2] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 167-168.
[3] الدكتور جلال علي العدوي ، المرجع السابق ، ص 88.

كما أن حق الحابس يشترط فيه من ناحية ثالثة أن يكون ثانيا في وجوده أو على الأقل معاصرا لحيازته للشيء المحبوس فلا يجوز أن يكون سابقا على الحيازة لأن فكرة الضمان التي يقوم عليها الحق في الحبس لا تتعلق بنية الطرفين بل تتوقف فقط على سبق قيام الحيازة كواقعة مادية [1].

و أخيرا فانه لا يشترط التساوي بين القيمتين أي وجود تناسب بين قيمة الشيء المحبوس و بين قيمة حق الحابس بل يمكن حبس الشيء و لو تجاوزت قيمته بكثير مقدار حق الحابس [2] و يظل الحق في الحبس قائما حتى استيفاء الحق بالكامل و يجوز الحبس بالتالي حتى لو نفد المدين التزامه تنفيذا جزئيا أو معيبا إلا أنه لا يجوز التعسف في هذا الصدد ، حيث يسقط الحق في الحبس إذا كان الجزء الباقي يغير تنفيذا تافها أو كان العيب في التنفيذ يسيرا و القضاء رقيب على ذلك[3].

المطلب الثاني : وجود ارتباط بين الدينين

و هذا ما عبرت عنه المادة 200 ق م ج بقولها " و له علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين " .

– إذن لا يكفي لقيام الحبس وجود إلتزامين متقابلين بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يقوم ارتباط بين هذين الالتزامين أو بعبارة أخرى أن يكون حق الحابس قد وجد بمناسبة إلتزامه بتسليم الشيء الذي يحبسه ، إذ يبرر هذا الارتباط حبس الشيء عن المدين بجبره على الوفاء بما يلتزم به .

و الارتباط يعني قيام رابطة بين الالتزامين و لا يشترط أن توجد علاقة سببية بينهما [4] أي أنه لا يلزم أن يكون الالتزام المحبوس قد ترتب بسبب الالتزام المحبوس من أجله لأن ذلك يتحقق فقط في حالة

---

[1] فمثلا اذا تسلم صانع بموجب عقود متتالية أشياء لصانعها فلا يجوز له أن يحبس الأشياء التي تسلمها بموجب عقد لاحق لضمان استيفاء ما هو مستحق له بموجب عقد سابق لانعدام الارتباط بين الالتزامين في هذه الحالة .

[2] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 100.

[3] الدكتور نبيل سعد والدكتور محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002، ص 175

[4] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 169

الحــق فـــي الحبـــس

ما إذا كان الالتزامان ناشئان عن عقد ملزم للجانبين، في حين أن الحق في الحبس أوسع نطاقا من ذلك ، حيث لا يقتصر على دائرة العقود الملزمة للجانبين بل هو لا يقتصر على دائرة العقود أصلا .

أما إذا اقتصرنا على نطاق العقود الملزمة للجانبين حيث يستطيع كل متعاقد أن يحبس ما يلتزم بأدائه حتى يفي المتعاقد الآخر بالتزامه باعتبار توافر الارتباط بين الالتزامين أي أن كل منهما يكون سببا للآخر على نحو لا يحتاج إلى بيان ، فهذا هو الدفع بعدم التنفيذ و هو في جملته ليس إلا تطبيقا خاصا من تطبيقات الحق في الحبس.

فالدفع بعدم التنفيذ قاصر على العقود التبادلية أما الحق في الحبس فيتسع ليشمل كافة صور الارتباط بين الالتزامات ذلك أن الحق في الحبس امتناع مشروع عن الوفاء بالالتزام لحمل الطرف الآخر على الالتزام على عاتقه ولو كانت الالتزامات غير ناشئة عن نطاق العقد [1].

إذن وجوب توافر الارتباط بين دينين هو الأساس في نطاق الحبس و لا يقتصر الأمر على حالة ما إذا كان الدائن يحبس شيئا نتيجة للعقد الذي نشأ منه الدين [2] و لا يمتد ليشمل كل الحالات التي يحجز فيها الدائن شيئا لمدينه بل ينحصر نطاقه في الحالات التي يوجد فيها تلازم و ارتباط بين التزام الحابس بالرد و بين الحق المطلوب .

إذن فلنا بأنه لقيان الحق في الحبس وجب أن يكون هناك ارتباط بين الالتزامين و قد فرق الفقه الحديث نوعين من الارتباط هما:

1- الارتباط القانوني connéscitré guridique أو المعنوي.

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق ، ص 170

[2] و يتحقق ذلك في العقود التبادلية .

2- الارتباط المادي أو الموضوعي connéscité materidle

الفرع الأول : الارتباط القانوني (المعنوي).

و هو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية ما بين حق الحابس و بين التزامه بأداء الشيء بمعنى أن كلا الالتزامين ناشئان عن عقد واحد أو علاقة قانونية واحدة ، و يستوي في هذه العلاقة أن تكون مترتبة عن عقد أو مصدر أخر غير تعاقدي .

و هذه العلاقة التبادلية قد يكون مصدرها العقد الملزم للجانبين حيث يكون لكل من طرفي العقد الامتناع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بالوفاء بما تعهد به و هذا هو أعلى درجات الارتباط[1] ذلك أن كل التزام هو سبب للالتزام المقابل و هذا ما يسمى بالدفع بعدم التنفيذ الذي يعتبر تطبيقا للحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين [2] و مثال ذلك أن تحبس المشتري الثمن حتى ينفذ البائع التزامه بتسليم المبيع و كذا للمؤجر أن يحبس العين المؤجرة حتى يستوفي الأجرة التي اشترط دفعها مقدما .

و ينشأ الارتباط القانوني عن فسخ عقد أو إبطاله حيث يلتزم كلا الطرفين نتيجة الفسخ أو الإبطال بأن يرد إلى الآخر ما تسلمه بمقتضى العقد الذي تم فسخه أو إبطاله [3] و لكل من الطرفين عندئذ أن يحبس ما أخذه كوسيلة لجبر الآخر على رد ما يلتزم به [4].

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] و من أمثلة كذلك للمقاول أن يحبس المنشآت بعد إتمامها الى أن يستوفي ما هو مستحق له ، بمقتضى عقد المقاولة ، و كذا لرب العمل حق حبس الأجرة الى حين اتمام الأعمال .

[3] الدكتور سعيد جبر المرجع السابق ، ص 177.

[4] الدكتور : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 171.

الحــق فـــي الحبـــس

و قد توجد العلاقة التبادلية بمناسبة عقد ملزم لجانب واحد و مثال ذلك عقد الوكالة إذا كانت بدون أجر فهنا يكون العقد الملزم لجانب واحد هو الوكيل، و لكن قد تنشأ لهذا الوكيل حقوق بعد العقد تكون في ذات الوقت التزامات على عاتق الموكل كحق الوكيل في استرداد ما أنفقه في تنفيذ عقد الوكالة التنفيذ المعتاد ، فحق الوكيل هنا ليس مصدره عقد الوكالة و إنما مصدره الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) بينما التزامه بأن يؤدي للموكل كافة ما تسلمه لحسابه مصدره عقد الوكالة و مع ذلك توجد علاقة تبادلية بين التزام الوكيل و حقه لأن الاثنين ناشئين بمناسبة عقد الوكالة فيكون للوكيل أن يحبس ما تسلمه لحساب الموكل حتى يستوفي ما أنفقه في تنفيذ الوكالة.

و مثاله أيضا حق المودع لديه في حبس الوديعة يستوفي ما أنفق من مصروفات في حفظها أو يوفي له التعويض عن الضرر الذي لحقه بسببها[1].

و أخيرا قد تنشأ العلاقة التبادلية دون وجود علاقة عقدية بين الطرفين أي بين الأداء المحبوس والحق المحبوس من أجله و مثال ذلك العلاقة التي تربط الفضولي برب العمل إذ لا توجد علاقة تعاقدية بين الطرفين بحيث أن التزامات الفضولي مصدرها القانون أما التزامات رب العمل مصدرها الإثراء بلا سبب و رغم ذلك فان هناك علاقة تبادلية بين التزام الفضولي برد ما استولى عليه سبب الفضالة (155 ق م ج) و التزام رب العمل برد ما تحمله الفضولي من نفقات و بتعويضه عما أصابه من أضرار بسبب ما قام به من عمل (م 157 ق م ج) فيجوز لكل منهما أن يحبس أداءه حتى يقوم الطرف الآخر بالوفاء بما عليه [2].

---

[1] الدكتور : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 172.
[2] الدكتور سعيد جبر، المرجع السابق، ص 178..

الفرع الثاني : الارتباط الموضوعي (المادي).

ينشأ الارتباط الموضوعي عن واقعة مادية و ليست علاقة تبادلية وهي أن حق الحابس قد نشأ بمناسبة الشيء المحبوس ذاته أو بسببه ، أي أن هناك ارتباط مادي بين حق الحابس و التزامه بالرد [1]

فهذا الارتباط يوجد إذا كانت العلاقة بين من بيده الشيء و بين من له حق استرداده قد نتجت عن مجرد حيازة الشيء أو إحرازه دون أن توجد بينهما رابطة قانونية أخرى أدت لهذه الحيازة أو هذا الإحراز و هنا يكون لمن يجوز الشيء أو يحرزه أن يحبسه إذا كان حقه اتجاه مالك الشيء قد نشأ عن الشيء ذاته أو بمناسبته [2] و يتحقق ذلك في صورتين :

الصورة الأولى :

لحائز الشيء أو محرزه أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو حق له إذا كان قد أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة و قد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة صراحة في الفقرة 2 من المادة 200 ق م ج، مثال ذلك من كان يجوز عقارا أو منقولا و كان قد أنفق عليه مصروفات لترميمه و صيانته أو لزيادة نفعه ثم ألزم برده إلى صاحبه فهنا يكون ملتزما برده ، ولكنه في نفس الوقت دائن بالمصروفات التي أنفقها فيكون له أن يحبس الشيء تحت يده حتى يستوفي حقه الناشئ بسب هذا الشيء.

الصورة الثانية :

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 173.
[2] الدكتور سعيد جبر ، المرجع نفسه ، ص 178-179.

الحــق فـــي الحبـــس

و تتمثل في حالة قيام حق لحائز الشيء في الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببه له هذا الشيء و الذي بمناسبته تمت حيازته له، و بذلك يوجد ارتباط بين حقه في الحصول على التعويض والتزامه برد الشيء، فالشيء الذي تسبب في الضرر هو نفسه الشيء الذي يلتزم برده وهذه الحالة مسلم بها و إن كانت المادة 2000 /2 و م ج لم تنص عليها مكتفية بالنص على الحالة الأولى بوجه خاص يفيد عدم استبعادها لسواها[1] بعد استعراض الارتباط بنوعيه الذي ينبغي أن يكون بين الدينين فهل يمكن القول بجواز اجتماع الارتباط القانوني و الارتباط المادي ؟

رأينا في السابق مدلول كل من الارتباط القانوني و الارتباط المادي و أنه يكفي توافر الارتباط بأحد نوعية (معنييه) بين التزام الدائن وحقه لكي يوجد الحق في الحبس مع فرض توافر الشرطين الآخرين، غير أن هذا لا يمنع من تصور حالات معينة نجد فيها النوعين من الارتباط متوافرين أي نجد الارتباط متوافر سواء أخذناه بالمدلول القانوني أو المدلول المادي مثال ذلك المودع لديه الذي أتفق مصروفات فهو يستطيع هنا أن يستند إلى الارتباط القانوني لأن التزامه برد الوديعة و حقه في المصروفات بينهما علاقة تبادلية كما يستطيع الاستناد إلى الارتباط المادي أو الموضوعي لأن حقه في المصروفات قد نشأ بسبب الشيء المودع الذي يستعمل عليه حق الحبس ، و هو نفس الحكم في حالة حق المقاول الذي يقوم باستصناع مادة أولية عهد إليه بها رب العمل ، كحائل الملابس و النجار مثلا فيكون لكل منهما أن يحبس ما صنعه إلى أن يستوفي حقه ، فالتزامه بتسليم

[1] الدكتور جلال على العدوي، المرجع السابق، ص 90

المصنوعات و حقه اتجاه رب العمل ناشئان عن علاقة تبادلية مصدرها عقد المقاولة و في نفس الوقت فان الصانع قد أنفق المصروفات على الشيء الواجب تسليمه وهذا هو الارتباط المادي [1] .

إذا سلمنا بأن وجود ارتباط بين الدينين (الالتزامين) هو شرط من شروط الحق في الحبس فهل هذا يعني عدم قيام الحق في الحبس في حالة انعدام الارتباط ؟

لا يجوز للدائن استعمال الحق في الحبس إذا لم يكن هناك ارتباط بين حق الحابس و التزامه بأداء الشيء و بالتالي لا يثبت الحق في الحبس إذا لم يوجد ارتباط مادي بين الدينين، فقد ينشأ على عاتق شخصين التزامان من عقدين مختلفين دون أن يكون بينهما ارتباط مادي معين، في هذه الحالة لا يجوز استعمال الحق في الحبس بل يمكن إجراء المقاصة بين الدينين إذا توافرت شروطها.

و لكن هذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام و بما أن العقد شريعة المتعاقدين فانه يجوز الاتفاق بين الإطراف على ما يخالف هذا الحكم فقد يتفق الطرفان على ارتباط الالتزامات المتقابلة فيما بينهما حث ترتبط التزامات كل منهما بالتزامات الآخر و يجوز لكل منهما أن يحبس ما في ذمته من التزامات للآخر حتى يستوفي ماله من حقوق عنده، و لكن مثل هذا الاتفاق يقتصر أثره على طرفيه و لا يسري في حق الغير ، و قد يقضي العرف التجاري بوجود الارتباط بين الالتزامات المتقابلة كما في حالة الحساب الجاري حيث يخضع لمبدأ عدم التجزئة [2].

الفرع الثالث: أهمية التمييز بين نوعي الارتباط .

---

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 179.
[2] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 175.

الحــق فـــي الحبـــس

للتميز بين نوعي الارتباط المادي و القانوني أهمية عملية تتمثل في أمرين هما :

1- من حيث الاحتياج بالحق في الحبس.

2- من حيث محل الحق في الحبس.

1. من حيث الاحتجاج بالحق في الحبس:

إذا كنا بدد ارتباط مادي في صورة مصروفات أنفقت على الشيء الذي يحوزه أو يحرزه الحابس ، فإن حق الحبس يكون حجة في مواجهة الكافة لأن لمصروفات المحبوس من أجلها الشيء أفادت الشيء ذاته فيحتج بها على كل من له حق على الشيء ، حتى لو ثبت أن حقه قد نشأ قبل إنفاق هذه المصروفات أما في حالة الارتباط المادي في صورة تعويض عن الأضرار التي نشأت عن الشيء المحبوس و حالة الارتباط القانوني في كافة صوره فان مدى الاحتجاج بالحق في الحبس يحتاج إلى تفصيل سنتناوله بمناسبة أثار الحق في الحبس [1].

2. من حيث محل الحق في الحبس :

اذا كان بصدد ارتباط موضوعي سواء في صورة مصروفات أنفقت على الشيء أو في صورة تعويض عن أضرار ناجمة عنه ، فإن الحبس يقتصر على الشيء ذاته و لا يمتد إلى ما قد يكون الدائن ملتزما به من أداءات أخرى للطرف الأخر فاذا حاز شخص على عدة أشياء مملوكة لشخص آخر كعقارين مختلفين مثلا اضطر الحائز لرد العقارين إلى المالك و كان قد أنفق على احدهما مصروفات

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 180.

الحــق فـــي الحبـــس

ترميم فان من حقه أن يحبس هذا العقار حتى يستوفي من المالك ما أنفق عليه من مصروفات لكن لا يمتد حقه في الحبس إلى العقار الآخر فيلتزم برده فورا .

أما في حالة الارتباط القانوني فان حق الدائن في الحبس يمتد ليشمل كل ما يلتزم الدائن بأدائه من أشياء للطرف الآخر حتى لو كان حقه هو مصروفات أنفقها على أحد الأشياء الواجب أداؤها مثلا أن يعهد شخص بمواد إلى صانع كحائك أو نجار ليصنع له عدة أشياء و يستوفي في الصانع أجره عن بعض المصنوعات دون البعض الآخر ، فهنا من حق الصانع أن يحبس كافة المصنوعات سواء ما تقاضى أجره عنها أو ما لم يتقاض عنها أجره رغم أن الحبس لا يقع لاستيفاء أجره عن بعضها فقط.

و إذا وجدنا أمام حالة معينة توافر فيها النوعان من الارتباط فان للحابس أن يستند حسب اختياره إلى النوع الذي يتفق مع مصلحته ، فالمودع لديه يستطيع أن يستند إلى الارتباط الموضوعي لكي يحتج حقه في الحبس اتجاه الكافة بالنسبة للمصاريف التي أنفقها على الشيء المودع كما لا يستطيع أن يستند إلى الارتباط القانوني لكي يحبس كافة ما تحت يده للمودع و لو كان من بينها أشياء لم يتفق عليها مصروفات .

الحــق فـــي الحبـــس

الفصل الثاني: أحكام الحق في الحبس.

لقد عالج المشرع الجزائري أحكام الحق في الحبس في المادتين 201 و 202 ق م ج فمن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن دراسة أحكام حق الحبس تقتضي أن نبين الآثار التي تترتب عنه سواء من حيث حقوق الحابس و من حيث واجباته ثم تبين بعد ذلك طرق (كيفية) انقضاء الحق في الحبس بحيث ينقضي بطريقتين و هما الانقضاء التبعي و الانقضاء الأصلي .

الحــق فـــي الحبـــس

المبحث الأول : آثار الحق في الحبس.

قبل الحديث عن حقوق الحابس و واجباته لابد أن نبين أولا كيفية استعمال الحق في الحبس فالقانون لم يشترط الاستعمال الحق في الحبس شروط معينة و من ثم لا يشترط أعذار المدين من قبل الدائن و كذلك لا يشترط حصول إذن من القضاء و إنما يجب أن يكون الحابس حسن النية و بالتالي لا يجوز للدائن سيء النية استعمال حق الحبس و يكون الدائن سيء النية في الحالة التي يتسبب فيها بعدم قيام المدين من تنفيذ التزامه أو إذا كان المدين قد نفد جميع التزاماته إلا جزاء منها لا قيمة له [1].

أما فيما يخص حقوق الحابس و واجباته فقد نص عليها المشرع صراحة في المادة 201 ق م ج التي تنص على أنه " مجرد الحق في حبس شيء لا يثبت حق امتياز عليه ، و على الحابس المحافظة على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة و عليه أن يقدم حسابا عن غلته.

و إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للحكام المنصوص عليها في المادة 971 و ينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه".

و على ضوء نص هذه المادة نبين آثار الحق في الحبس من حيث حقوق الحابس و ما يتصل به من الاحتجاج بالحبس في مواجهة الغير ثم من حيث واجبات الحابس .

المطلب الأول : حقوق الحابس .

[1] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 102.

الحــق فـــي الحبـــس

تتمثل حقوق الحابس فيما يلي :

1- الامتناع عن تسليم العين .

2- الاحتجاج بالحق في الحبس على الغير .

3- لا يخول الحق في الحبس امتياز للحابس .

الفرع الأول : الامتناع عن تسليم العين.

يعد حق الحابس في الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى مالكه أو إلى من له الحق في استرداده بمثابة قوام الحق في الحبس[1]، فالحق في الحبس كما يتضح من تسميته ذاتها خول الدائن حبس الشيء أي الامتناع عن تسليمه أو بصفة عامة الامتناع عن تنفيذ الأداء الملتزم به الدائن الحابس حتى يستوفي ماله اتجاه الطرف الآخر [2] و بالتالي فهو ليس طريقا من طرق انقضاء الالتزام و في هذا يختلف عن المقاصة التي بها ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما متى توافرت فيهما شروط معينة[3].

و للحابس أن يحتفظ بالعين المحبوسة في يده حتى يستوفي حقه كاملا من أصل و فوائد ومصروفات أو حتى يقوم المدين بعرض الوفاء عرضا حقيقيا يقبله الحابس أو يحكم نهائيا بصحته ، ذلك أن العرض الحقيقي يقوم مقام الوفاء وعلى ذلك لا يكفي أن يودع المدين المبلغ المستحق للحابس في خزانة المحكمة على أنه إذا كان الحق الحابس غير معلوم المقدار ، جاز للمدين أن يطلب من القضاء

---

[1] الدكتور : أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 182.

[3] فالمشتري الذي يحبس الثمن حتى يستلم المبيع يمتنع مؤقتا عن دفعه حتى يقوم البائع بتسليمه المبيع لكن يظل الثمن دينا قائما في ذمته حتى تسلم المبيع أما اذا صار البائع مدينا للمشتري بدين تعويض و توافرت شروط المقاصة بين دين الثمن الذي في ذمه المشتري و دين التعويض الذي في ذمة البائع فان الدينين ينقضيان بقدر الأقل منهما .

الإذن له في إيداع مبلغ كاف على ذمة الحابس يستوفي حقه عند تقديره ، و يكون للمدين بعد هذا الإيداع إجبار الحابس على تسليم الشيء المحبوس .[1]

و الدفع للحبس كوسيلة لحمل المدين على التنفيذ لا يقبل التجزئة مثله في ذلك مثل كافة حقوق الضمان ، و حتى و لو كان حق الحابس أو الدين المقابل له لا يستعصي على التجزئة و على ذلك لا يجبر الحجز في حالة الوفاء الجزئي على تسليم جزء من الشيء المحبوس بل له الامتناع عن تسليم جملة الشيء حتى يستوفي حقه كاملا ، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة كما نعلم بل يحد منها مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ،أي أنه يجوز للقاضي إلزام الحابس بتسليم جملة الشيء إذا كان ما لم ينفد من التزام المدين قليل الأهمية بالنسبة لباقي الالتزام [2].

كما أن المشرع ذاته يمنع الدائن من الاستمرار في حبس الشيء إذا قام المدين "بتقديم تأمين للوفاء بالتزامه " و يستوي أن يكون هذا التأمين عينيا كالرهن أو شخصيا كالكفالة ، المهم أن يكون كافيا لضمان حق الدائن الحابس [3].

الفرع الثاني : الاحتجاج بالحق في الحبس على الغير .

من هم الأشخاص الذين يجوز الاحتجاج عليهم بحق الحبس ؟ و هل الاحتجاج بالحق في الحبس يسري فقط على المدين ؟

من المسلم به أن الحق في الحبس يحتج به ليس فقط على المدين الذي يطالب بتسليم الشيء المحبوس و إنما أيضا على دائنيه العاديين و خلفه العام و لا يهم تاريخ نشوء حقوق هؤلاء الدائنين أي

---

[1] الدكتور جلال علي العدوى ، المرجع السابق ، ص 92.
[2] الدكتور أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 85-86.
[3] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 182.

الحــق فـــي الحبـــس

سواء نشأت حقوقهم اتجاه المدين قبل نشوء الحق في الحبس أو بعده إذ ليس للخلق العام أو الدائن العادي حقوق أكثر من حقوق سلفه أو دائنه .

لكن ليس معنى الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة الدائنين العاديين منعهم من التنفيذ على الشيء المحبوس فالحبس لا يخرجه عن ملك صاحبه بل يظل على ذمته ويكون جزء من الضمان العام لدائنيه ويمكنهم التنفيذ عليه استيفاء لحقوقهم لكن المقصود بحجية الحبس في مواجهتهم هو أنهم إذا تفذوا على هذا الشيء و هو في يد الدائن الحابس فلهذا الدائن أن يمتنع عن تسليم الشيء إلى من رسا عليه المزاد حتى يستوفي حقه الذي تم الحبس من أجله [1].

بعد ما رأينا أن الحق في الحبس ينتقل إلى الخلف العام للحابس و يسري في مواجهة الخلف العام للمدين (المالك) و يحتج بالحق في الحبس كذلك في مواجهة الدائنين العاديين حيث يسري في حقهم كما يسري في حق المالك و لكن هل يسري الحق في الحبس في مواجهة الخلق الخاص[2].

من المقرر أن الحبس لا يعطل حق المدين المالك في التصرف في العين المحبوسة فله أن بيعها و هي في يد الحابس و له أن يرتب عليها حق رهن أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية .

فهل يمكن للحابس الاحتجاج بحقه في الحبس على المتصرف إليه (الخلف الخاص) أي هل يسري الحق في الحبس في مواجهة من انتقلت إليه ملكية العين المحبوسة أو من تلقى عليها حقا عينيا كرهن أو انتفاع أو ارتفاق .

---

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 182-183.
[2] الدكتور: محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 182.

الحــق فـــي الحبـــس

الإجابة على هذا السؤال يستلزم التفرقة بين عدة فروض.

أولا : في الحالة التي تكون عليها العين المحبوسة عقارا فان الخلق ينبغي عليه أن يشهر حقه ويتوقف الأمر في هده الحالة على تاريخ شهر هذا الحق .

فإذا كان حق الخلق الخاص قد تم تسجيله أو قيده قبل ثبوت الحق في الحبس للدائن الحابس ، فإذا لا يسري في مواجهة فلا يستطيع الحابس أن يحبس العين عنه ، و على ذلك يمكن لمن انتقلت إليه ملكية العقار المحبوس أن يطلب تسليمه و ليس للحابس أن يحتج بالحبس على الدائن المرتهن الذي قيد رهنه على العقار قبل ثبوت الحق في الحبس و لا يستطيع بالتالي ان يمتنع عن تسليم العقار للراسي عليه المزاد إذا قام الدائن بالتنفيذ عليه .

أما إذا كان حق الحبس الخاص قد تم شهره بعد ثبوت الحق في الحبس كان للحابس أن يتمسك بالحبس في مواجهته حتى و لو لم يكن سند الحابس مسجلا و لا يمكن إجبار الحابس على التخلي عن العقار .

و يبرر الفقه ذلك الحكم بالقول بأنه " ليس للخلف الخاص من الحقوق أكثر من مما كان للمدين وقت أن تلقى الحق عنه ولم ي يكن للمدين أن يستلم الشيء إلا بعد ان يوفي للدائن الحابس ماله ، و من ناحية أخرى إن في وجود الشيء في يد الدائن إعلانا كافيا فلا يقبل من الغير أن يدعي جهله بالعلاقة القائمة بين الدائن الحابس و المدين ، كما أن القول يقصد الاحتجاج بالحبس على المدين و خلفه العام و دائنيه العاديين دون الخلق الخاص ، و من شأنه أن يفقد الحبس قيمته

العملية إذ يكفي لكي تخلص المدين من آثار الحبس أن يقرر على الشيء حقا للغير فيضطر الدائن الحابس التخلي عنه [1] .

ثانيا : أما إذا كان الشيء المحبوس منقولا فان الاحتجاج بالحبس على الخلف الخاص يتوقف على الأسبقية بين تاريخين ، تاريخ انعقاد التصرف الذي نقل الحق إلى الخلف الخاص ، و تاريخ ثبوت الحق في الحبس فإذا كان التاريخ الأول أسبق فان الدائن لا يستطيع أن يحتج بالحبس في مواجهة الخلق الخاص اللهم إلا إذا كان الدائن الحابس حسن النية أي غير عالم بأن المدين تصرف في المنقول إلى الغير أما إذا كان الحق في الحبس أسبق تاريخا فانه يكون حجة في مواجهة الخلف الخاص [2].

ثالثا: إذا كان حق الحبس مستندا إلى إنفاق مصروفات على العين المحبوسة ذاتها سواء كانت تلك العين من المنقولات أم من العقارات كان للحابس أن يحتج بحقه في مواجهة الخلف الخاص، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الخلف قد كسب حقه على العين قبل ثبوت الحق في الحبس أم بعده. و لا يوثر في ذلك حسن أو سوء نية الحابس، أي حتى و لو كان عالما بحق الغير (الخلف الخاص) على العين المحبوسة [3]. و السبب في ذلك الحكم هو أن ما ينفقه الحائز من مصروفات يعود بالفائدة على الشيء المحبوس ذاته ، و يكون من حق الحابس الذي أنفقها أن يطالب من يريد استرداد هذا الشيء بها و لو كان حقه ثابتا قبل إنفاق هذه المصروفات لأنه يكون قد استفاد منها .

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 182-183.
[2] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 185.
[3] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 184.

الحــق فـــي الحبـــس

رابعا : إذا ورد الحبس على عين غير مملوكة للمدين للحابس فان الحق في الحبس لا يسري على المالك، و على ذلك إذا طالب باسترداد العين المحبوسة ، فلا يجوز للدائن أن يمتنع عن تسليم العين استنادا إلى حقه في الحبس إلا اذا كان الحبس مستندا إلى مصروفات أنفقها الحابس على العين ، هنا يمكن الاحتجاج بالحبس على الكافة بما فيهم المالك.

فإذا اشترى شخص عينا مملوكة لغير البائع و تم فسخ البيع أو إبطاله كان من حق المشتري حبس العين حتى يرد له البائع الثمن و لكنه لا يستطيع التمسك بالحبس في مواجهة المالك الحقيقي لأنه غير مدين له بشيء و ليس للمقاول من الباطن أن يحبس العين عن المالك بسبب ما يكون لهذا المقاول من حقوق في ذمة المقاول الأصلي، وإذا تسبب الشيء في ضرر للغير و كان هذا الشيء تحت يد المضرور و كان حارس الشيء شخصا أخر غير مالكه ، فلا يجوز للمضرور أن يحبس الشيء إلا في مواجهة الحارس لأنه هو المسؤول عن التعويض دون المالك الذي يكون له الحق في استرداد هذا الشيء [1].

يتبين إذن من هذا الرأي أن أسبقية نشوء الحق في الحبس على وجود حق الخلف الخاص تمكن الدائن الحابس من الاحتجاج بالحبس في مواجهة الخلف الخاص، و هذا الحكم تسنده حجة قوية لأنه لو منعنا الدائن الحابس من الاحتجاج بحقه على الخلف الخاص في هذه الحالة لكان من السهل على مالك الشيء المحبوس أن يتهرب من حبسه بأن يتصرف فيه للغير ببيع أو رهن فيفوت على الدائن حقه في الحبس [2].

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 184.
[2] الدكتور سعيد جبر: المرجع السابق ، ص 185.

الفرع الثالث: لا يخوّل الحق في الحبس امتياز للحابس .

ذكرنا فيما سبق أنم حق الحبس يخول الدائن الحابس أن يمتنع عن تسليم الشيء المحبوس ، أو يمتنع عن تنفيذ أداء محل التزامه فهو مجرد دفع يعتصم به الدائن عندما يطالبه مدينه بتسليم الشيء المحبوس أو تنفيذ الأداء عموما أيا كان محله و نضيف هنا أن الحق في الحبس وإن كان من مسائل الضمان كما سماه المشرع إلا أن تلك التسمية لا تعني انه يمنع صاحبه المزايا التي توفرها الحقوق العينية التبعية فهو لا يمنح صاحبه حق التتبع و لا حق الأولوية و في هذا تنص المادة 1/201 "مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه ".

فالحق في الحبس لا يمنح الحابس حق الأولوية أو الأفضلية [1] ، و لهذا إذا قام الحابس بالتنفيذ على العين المحبوسة لاستيفاء حقه فانه لا يمتنع بامتياز على ثمنها بل يستوفي حقه من هذا الثمن مع الدائنين الآخرين على أساس المساواة أي أنه يتعرض لمزاحمة سائر الدائنين حيث يقتسمون معه الثمن قسمة عزباء [2].

و لا يستطيع الحابس بعد أن يقوم بإجراءات تنفيذ على العين المحبوسة الاستيفاء حقه أن يمتنع عن تسليم العين إلى الراسي عليه المزاد لأن طلبه بيع العين جبرا يفيد بتنازله عن حقه في حبسها و لا يبقى أمامه سوى الاشتراك في الثمن مع غيره من الدائنين، وتظل العين المحبوسة ملك لصاحبها وتدخل في الضمان العام لدائنيه و يمكنهم بالتالي التنفيذ عليها ، فإذا قام أحد الدائنين الآخرين بالتنفيذ على العين و هي في يد الحابس كان لهذا الأخير أن يمتنع عن تسليمها إلى الراسي عليه المزاد

---

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 185-186.
[2] الدكتور رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 198..

و لا يمكن إجباره على التسليم إلا بعد الوفاء بحقه و لذلك سيضطر هؤلاء الدائنون الآخرون إلى قضاء حق الدائن الحابس حتى يسلم العين إلى الراسي عليه المزاد.

و يترتب على ذلك أن الحق في الحبس يؤدي في هذه الحالة إلى نفس النتيجة الفعلية التي ينتهي إليها حق الامتياز .

كما أن الحق في الحبس لا يخول للحابس سلطة تتبع الشيء المحبوس، و على ذلك فان الحبس يسقط إذا انتقلت العين المحبوسة إلى الغير و لا يمكن للحابس أن يستردها إلا في حالة خروجها من يده خفية أو جبرا عنه.

و إذا تصرف المدين (المالك) في العين و هي في يد الحابس كان لهذا الأخير أن يمتنع عن تسليمها إلى المتصرف إليه حتى يستوفي حقه كاملا مما يضطر هذا الأخير إذا كان راغبا في الحصول على العين إلى وفاء دين الحابس و الرجوع بما دفع على المدين المتصرف طبقا للقواعد العامة .

و الجدير بالذكر أنه يترتب على تصرف المالك في العين المحبوسة خروجها من ملكه و من الضمان العام لدائنيه بما فيهم الحابس، و لا يجوز لهذا الأخير أن يتتبعها لينفذ عليها و يستوفي حقه وكل ماله هو أن يستمر في حبسها حتى يستوفي هذا الحق مما يحقق له عملا ما يشبه ميزة التتبع [1].

المطلب الثاني : واجبات الحابس .

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 181.

و قد نصت عليها المادة 2/201 ق م بقولها " على الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة و عليه أن يقدم حسابا عن غلته " .

يتضح من هذه الفقرة أن واجبات الحابس تتمثل في المحافظة على الشيء المحبوس و تقديم حساب عن غلته و أخيرا رد العين (الشيء) المحبوسة إلى صاحبها عند انقضاء الحق في الحبس .

الفرع الأول: المحافظة على العين المحبوسة .

يلتزم الحابس بالمحافظة على العين المحبوسة وفقا لأحكام رهن الحيازة و هذه الأحكام في هذه المسائل منصوص عليها في المادة 655 ق م ج بنصها " إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبدل في حفظه و صيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد و هو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه " .

من هذا يتبين أن الدائن عليه أن يبذل عناية الرجل العادي في المحافظة على الشيء المحبوس في حيازته و يعني هذا أن الالتزام بالمحافظة على الشيء المحبوس هو التزام بعناية لا بتحقيق نتيجة [1]. وهو كما نرى معيار موضوعي لا ذاتي ثم أنه ملتزم برد العين المرهونة عند انقضاء الرهن والتزامه هذا على النقيض من التزامه بالمحافظة على العين هو التزام بتحقيق غاية لا التزام يبدل عناية و من ثم فهو مسؤول إذا لم يرد العين المرهونة لهلاك أو تلف عن التعويض ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي .

[1] الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 111.

و الذي يعنينا هنا هو الالتزام بالمحافظة على العين لا الالتزام بالرد، فالحابس كما قدمنا يلتزم بالمحافظة على العين المحبوسة و التزامه هو التزام يبدل عناية الرجل المعتاد و مصدر هذا الالتزام هو القانون ، و قد رتب القانون الالتزام على واقعة مادية هي حبس العين [1].

ففي حالة ما إذا قصر الحابس عن بذل هذه العناية اعتبر هذا خطأ منه و بالتالي ترتب مسؤولية التقصيرية و أصبح ملزما بالتعويض و يعتبر مقصرا لو نزل عن عناية الرجل المعتاد حتى لو لم ينزل عن العناية التي يبدلها هو حفظ ماله فلو كانت العين المحبوسة سيارة أو دار و كان الحابس معروفا بالإهمال و التقصير و ترك السيارة دون صيانة حتى أصيبت بتلف في بعض أجهزتها أو ترك الدار دون ترميم حتى تخرب بعض أجهزتها كان مسؤولا عن التعويض و لا يدفع عنه المسؤولية أن يثبت أنه يفعل ذلك فيما هو مملوك له ويهمل هذا الإهمال في صيانة سيارته أو دارة ذلك أن مقدار العناية المطلوب منه هو كما قدمنا عناية الرجل المعتاد لا عنايتة الشخصية، و الرجل المعتاد لا يأتي مثل هذا الإهمال بحيث اذا بذل عناية الرجل المعتاد برئت ذمته من المسؤولية حتى لو تعيبت العين المحبوسة في يده و ثبت أن الحابس يبذل في المحافظة على ماله عناية أكبر من عناية الرجل المعتاد و انه لو بذل مثل هذه العناية في المحافظة على الشيء المحبوس لما تعيب فليس يطلب منه أكثر من عناية الرجل المعتاد ارتفعت هذه العناية أو نزلت عن عنايته الشخصية بحفظ ماله وعبء الإثبات هنا يقع على عاتق المالك و هو الدائن في هذا الالتزام فعليه أن يثبت أن العين قد تعيبت فإذا ما اثبت ذلك ، فقد أقام قرينة قضائية على أن الحابس لم يقم بالتزامه من المحافظة على الشيء، فإذا أراد

[1] الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1182.

الحـــق فـــي الحبـــس

الحابس أن يدحض هذه القرينة فعليه أن يثبت أنه بذل في المحافظة على الشيء عناية الرجل المعتاد أو أن التعيب يرجع إلى سبب أجنبي لا بد فيه [1].

و يتفرع عن واجب المحافظة على الشيء المحبوس أنه اذا كان يخشى عليه من الهلاك أو التلف خاصة بالمنقولات القابلة للاستهلاك فانه على الدائن الحابس أن يستأذن القضاء [2] و هذا ما أكدته المادة 3/201 ق م ج بنصها " إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على اذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971 ق م ج و ينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه "، ففي هذا الإجراء مصلحة مشتركة لكل من الحابس و المالك فلو كانت العين المحبوسة مأكولا أو مشروبا مما يسرع اليه التلف فمن مصلحة الحابس محافظة على ضمانه أن يستأذن في بيعها وكذلك من مصلحة المالك المحافظة على ملكه أن يطلب بيعها [3] وأكثر ما يتحقق ذلك في المنقول فان العقار قل أن يخشى عليه لهلاك أو التلف وإجراءات البيع هي المذكورة في المادة 971 ق م ج في رهن المنقول رهن حيازة إذ خيف على الشيء المرهون الهلاك أو التلف [4]، و تجري هذه المادة على الوجه الآتي : " إذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك او التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء أخر يقوم بذله جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص ببيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ، و يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع

---

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 187-188.
[2] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1183
[3] لذلك فقياسا على ما جاء في المادة 971 المشار إليها في النص أن لكل من الحائز و المالك أن يطلب بيع العين المحبوسة في هذه الحالة بل الحائز يجب عليه اذا أيقن أن العين تهلك أو تتلف لو احتفظ بها أن يبادر الى اتخاذ اجراءات البيع و اذا كان قصرا في المحافظة على الشيء فان هذا الاجراء هو ما يبادر اليه الرجلالمعتاد في المحافظة على ماله
[4] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1184

، و ينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه " ، والإذن يكون أمرا على عريضة تتبع فيه الإجراءات المقررة في مثل هذه الأوامر و لا يعتبر طلب الحابس بيع العين في هذه الحالة تنفيذا على العين و إلا لفقد حقه في الحبس كما قدمنا.

أما إذا هلك الشيء في يد الدائن الحابس كان مسؤولا عن هلاكه ما لم ثبت أن الهلاك ليس راجعا إلى خطئه و إنما الى سبب أجنبي فان تبعة هلاك الشيء تقع على مالكه[1] و قد حرص المشرع على تطبيق هذه القاعدة في نطاق عقد البيع .

الفرع الثاني : تقديم الحساب عن الغلة .

و هذا الالتزام عبرت عنه المادة 02/201 بقولها " و عليه أن يقدم حسابا عن غلته " و يقع مثل هذا الالتزام على عاتق الحابس بحيث عليه أن يحبس العين دون أن يستولي على الثمرات إذا كانت هذه العين منتجة للثمرات أو تنتج غلة و هذا على عكس رهن الحيازة إذ يلتزم المرتهن باستغلال العين المرهونة استغلالا كاملا ثم يخصم الغلة من الدين [2] و هذا ما نصت عليه المادة 956 ق م ج التي تقابلها المادة 1104 من التقنين المدني المصري بقولها " ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل و عله أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك و ما حصل عليه الدائن من صافي الريع و ما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن و لو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أو لا من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء و في الإصلاحات ثم من المصروفات ثم من أصل الدين ".

---

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 188.
[2] الدكتور رمضان ابو السعود ، المرجع السابق ، ص 202.

الحـــق فـــي الحبـــس

إذن فخلافا للدائن المرتهن رهن حيازة ليس للحابس أن يستولي على الثمرات يخصمها من الدين بل كل ماله هو أن يحبسها مع العين حتى يستوفي حقه، و قد يبيعها إذا كان يخشى عليها الهلاك أو التلف و يحبس الثمن كما سبق القول، و كما أن الحابس ليس له أن يتملك الثمرات خصمها من الدين ليس عليه أيضا خلافا للدائن المرتهن رهن حيازة التزام باستغلال العين المحبوسة [1] و هذا ما أكدته المادة 201 /2 ق م ج بقولها "و على الحابس ان يحافظ على الشيء وفقا لأحكام وعليه أن يقدم حسابا عن غلته"، فالنص لم يرتب بشأن الغلة إلا التزاما بتقديم الحساب، ولم يجعله خاضعا لأحكام رهن الحيازة كما جعل التزام المحافظة على الشيء لئلا يكون هناك التزام في ذمة الحابس في استغلال العين المحبوسة .

بيدا أن واجلب المحافظة على الشيء المحبوس قد يقتضي في كثير من الأحوال استغلال الشيء ، كما أن الالتزام بتقديم الحساب عن الغلة يقتضي بطبيعة الحل أن يقبض الحابس هذه الغلة و يحبسها ثم يقدم حسابا عن المالك [2]، فالعين إذا كانت بطبيعتها تنتج غلة [3] فللحابس أن يحبس هذه الغلة حبسه للعين و عليه أن يقدم حسابا عن الغلة عند انقضاء الحق في الحبس .

فيرد له العلم غلته أما إذا كانت العين لا تنتج بطبيعتها غلة كسيارة أو أثاث أو نحو ذلك فلا يلتزم الحابس باستغلالها بل يبقيها عنده دون استغلال مع المحافظة عليها و صيانتها على النحو الذي قدمناه [4].

---

[1] الدكتورة عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1185.
[2] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 189.
[3] كأرض تزرع أو دار تسكن أو أوراق مالية تنتج أرباحا فعلى الحابس أن يستثمر في زراعة الأرض و سكنى الدار أو إيجارها و قبض أرباح الأوراق المالية
[4] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 1186

الفرع الثالث : رد العين المحبوسة .

ذكرنا فيما سبق أن الحق في الحبس هو في جوهره امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام غرضه حمل الطرف الآخر على الوفاء بالتزامه، و لهذا فان الدائن الحابس يلتزم برد الشيء المحبوس متى انقضى حقه في الحبس باستيفائه لحقه . أو بحصوله على ضمان أخر لاستيفاء و التزام الحابس برد الشيء المحبوس يختلف مصدره باختلاف طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الدائن بمدينه قبل واقعة الحبس فقد يكون مصدره عقد كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري حيث كان البائع ممتنعا عن التسليم حتى يستوفي الثمن من المشتري فلما استوفى حقه زال المانع فعاد الالتزام بالتسليم إلى التنفيذ ، و قد يكون مصدره الإثراء بلا سبب كمن يحوز أرض غيره و يبني فيها فيستحق تعويضا عن بناءه و يحبس الأرض حتى يستوفي حقه في التعويض و متى استوفى حقه يلتزم برد الأرض إلى مالكها و التزامه في هذه الحالة مصدره الإثراء بلا سبب [1]، و تجدر الإشارة إلى أنه يقع على الحابس التزام بتعويض الشيء المحبوس في حالة هلاكه بفعل منه أو غيره كالتابعين له لكن ينتفي هذا الالتزام في الحلة التي يقيم فيها الدائن الحابس الدليل على أن هلاك الشيء المحبوس كان بسبب أجنبي لا يد له فيه حتى و لو كان الحابس ملزما بموجب عقد أن يسلمها إلى المالك[2] و بهذا تقرر المادة 391 ق م ج على أنه " إذا تلف المبيع في يد البائع و هو ماسك له كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع عن فعل البائع " .

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 189.
[2] الدكتور حسن احمد قدادة، المرجع السابق، ص 112-113.

الحــق فـــي الحبـــس

إذن إذا انقضى الحبس زال المانع الذي كان يحول دون رد العين المحبوسة فيعود الالتزام بالرد في ذمة الحابس وفقا للعلاقة القانونية التي كانت تربطه بالدائن قبل الحبس، و من هنا يتبين الفرق بين الحبس ورهن الحيازة، ففي رهن الحيازة يلتزم الدائن برد العين المرهونة بموجب عقد الرهن ذاته ، و يكون مسؤولا عن الهلاك و التلف إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، فالالتزام بالرد التزام بتحقيق غاية مصدره العقد، أما الحابس فيرجع التزامه بالرد إلى العلاقة التي كانت بينه و بين المالك قبل الحبس، و هذه العلاقة هي التي تحدد مدى التزام بالرد و من يتحمل تبعه الهلاك و ما إلى ذلك و من ثم لا يكون هناك محل لتطبيق أحكام رهن الحيازة في التزام الحابس بالرد [1].

المبحث الثاني : انقضاء الحق في الحبس

تنص المادة 202 من التقنين المدني الجزائري التي تقابلها المادة 248 من التقنين المدني المصري على أنه " ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزة أو محرزه، غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقض سنة من وقت خروجه"

إن هذا النص يعرض لأحد أسباب انقضاء الحق في الحبس و هو خروج العين من يد الحابس لتنظيمه تنظيما خاصا و إذا استعرضنا جميع أسباب الانقضاء أمكن تقسيمها إلى قسمين :

1- انقضاء الحق في الحبس بطريقة تبعي.

2- انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي

---

[1] الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1186-1187

الحــق فـــي الحبـــس

المطلب الأول : انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي.

و يطلق عليه هذه التسمية " الانقضاء بطريق تبعي" أي تبعا لانقضاء الدين المحبوس من أجله الشيء).

الفرع الأول : انقضاء الحق في الحبس بانقضاء الحق المضمون به.

الحق في الحبس كما رأينا سابقا هو " إحدى وسائل الضمان " بحيث شرع لتأمين حق للحابس في ذمة مالك العين المحبوسة فالغرض منه هو حصول الدائن الحابس على حقه اتجاه مدينه ويترتب على ذلك منطقيا أنه متى انقضى حق الدائن الحابس زال تبعا له الحق في الحبس أيا كان سبب انقضاء الحق المحبوس من أجله [1]. و هذا هو الانقضاء بطريق تبعي ، فحق الدائن قد ينقضي بالوفاء كما إذا استوفى المودع لديه المصروفات التي أنفقها على الشيء المودع فلا يعود هناك محل لبقاء العين محبوسة في يده ، و يجب أن يردها للمالك و قد رأينا أن الحق في لحبس لا ينقضي بإيداع المبلغ المستحق للحابس خزانة المحكمة و أنه إذا كان المبلغ المستحق للحابس لم يتم تقديره جاز للمحكمة أن تأمر المدين بأن يودع خزانة المحكمة مبلغا كافيا و يقوم الإيداع في هذه الحالة مقام الوفاء من حيث إنهاء الحق في الحبس [2].

كما أن حق الدائن قد ينقضي بدفع المشتري ثمن المبيع و قد ينقضي الحق بما يعادل الوفاء كالتجديد والمناصة واتحاد الذمة، وقد ينقضي من غير وفاء أصلا ، كما إذا أبرأ الحابس (الدائن) المالك (المدين) أو سقط الحق من جراء استحالة تنفيذه لسبب أجنبي لا يد له فيه .

---

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 190.
[2] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1188-1189.

الحــق فـــي الحبـــس

فإذا انقضى حق الحابس في ذمة المالك بالوفاء أو بغيره لم يزل الحق في الحبس إلا إذا انقضى الحق كله . أما إذا بقي جزء منه فان العين تبقى محبوسة في هذا الباقي. و قد قلنا سابقا أن الحق في الحبس غير قابل للتجزئة .

الفرع الثاني : عدم الانقضاء بالتقادم.

يلاحظ أن الحق الذي للحابس في ذمة المالك ما دامت العين محبوسة في هذا الحق ، لا يتقاضى إذ حبس العين فيه يمنع من تقادمه و الحق في الحبس نفسه لا يزول بالتقادم، لأن الحبس حالة مادية مستمرة لا يتصور فيها التقادم، و من ثم لا يمكن انقضاء الحق في الحبس بالتقادم ومن ثم لا يمكن انقضاء الحق المضمون به [1].

المطلب الثاني : انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي.

و يطلق عليه هذه التسمية " انقضاء بطريق أصلي" أي مع بقاء حق الدائن الحابس قائما.

فالحق في الحبس قد ينقضي وحده دون الحق المضمون به بطريق أصلي بحيث تتعدد طرق هذا الانقضاء على النحو الآتي :

الفرع الأول : تقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضمون بالحبس.

و قد عبرت عن ذلك المادة 200 ق م ج بقولها " أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا "، فالغرض من الحق في الحبس هو تامين الحابس على حقه بذمة المالك، ويستوي أن يكون هذا التأمين شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن[2] فإذا استطاع المالك أن يقدم للحارس تأمينا

---

[1] الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ن ص 1189-1190

[2] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 190.

الحــق فـــي الحبـــس

كافيا لم يعد هناك مقتضى للاستمرار في حبس العين و القاضي هو الذي يبث فيما إذا كان التامين الذي يقدمه المالك كافيا عند الخلاف في ذلك. هذا و قد وردت تطبيقات تشريعية لهذا السبب من أسباب الانقضاء نذكر منها المادة 2/388 ق م ج التي تقابلها المادة 605 من القانون المدني المصري فهذه المادة تجيز للمشتري إذا تعرض أحد له في المبيع أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض " و مع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع " [1] و كذلك حق المستأجر في حبس العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض المستحق له عند بيع العين بحيث أن المستأجر لا يجبر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

و كذلك ما نص عليه القانون المدني في صدد جواز تقسيط ما يترتب في ذمة المالك للحائز بسبب المصروفات فللقاضي أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة.

غير أن المشرع أورد على هذه القاعدة استثناء يقضي بعدم جواز انقضاء الحق في الحبس حتى و لو قدم المدين رهنا أو كفالة تحل محل الحبس ومثال على هذه الحالة حبس البائع للمبيع حتى يستوفي الثمن . فقد نصت المادة 390 /1 ق م التي تقابلها المادة 459 من التقنين المدني المصري على هذه الحالة بقولها : " إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال جاز للبائع أن يمسك المبيع إلى أن يقبض الثمن المستحق و لو قدم له المشتري رهن أو كفالة هذا ما لم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيع " ، ففي هذه الحالة وحدها لا ينقضي الحق في الحبس لتقديم تأمين كاف، و

[1] الدكتور سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص 191.

ما يبرر هذا الاستثناء هو أن البائع ليس في حاجة إلى تامين بحيث له حق الامتياز على المدير، إنما هو بحاجة إلى حبس المبيع بالذات للضغط على المشتري حتى يوفي له بالثمن

الفرع الثاني : هلاك العين المحبوسة .

و ينقضي الحق في الحبس بداهة إذا هلكت العين المحبوسة و ذلك لانعدام أو زوال المحل، فإذا كان الهلاك بفعل الحابس في هذه الحالة يكون مسؤولا عن التعويض أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا بد للحابس فيه و في هذه الحالة تهلك العين على صاحبها (مالكها) حتى لو كان الحابس ملتزما بموجب عقد أن يسلمها للمالك[1].

و ليس للدائن الحابس أن يطلب من المدين أن يستبدل بالشيء الذي هلك غيره كما يجوز للدائن المرتهن رهنا رسميا أو رهن حيازة، ففي فالرهن في هذا الصدد يختلف عن الحبس ذلك أن في الرهن التزام بتقديم ضمان تأمينا لديه فإذا هلك الضمان الذي قدمه التزم بتقديم ضمان آخر وإلا جاز للدائن مطالبته بوفاء الدين فورا، أما في الحبس فلم يتعهد مالك الشيء المحبوس بتقديم ضمان بل انه وجد ماله محبوسا عنه دون إرادته و بقوة القانون، فحسبه أن يتحمل هلاك هذا الشيء ولا مجل لالتزامه بتقديم شيء آخر بدلا منه، على انه لا فائدة بالتزامه بذلك فان الجزاء إخلال بهذا الالتزام لو تقرر لو يكون إلا حلول الدين المضمون بالحبس فورا و هذا الدين حال بحكم قواعد الحبس كما سبق القول [2].

---

[1] و قد طبقت المادة 391 ق.م.ج هذا الحكم فنصت على انه " إذا تلف المبيع في يد البائع و هو ماسك له كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع.

[2] الدكتور عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ، ص 1192.

وفي حالة ما إذا استحق هلاك الشيء المحبوس مقابل نقد معين كالتعويض الذي يلتزم به من تسبب في هلاكه أو مبلغ التأمين إذا كان الشيء مؤمنا عليه فما هو مصير لحق في الحبس في هذه الحالة؟

يذهب غالبية الفقه إلى أعمال مبدأ الحلول العيني أي يحق للدائن أن يحبس التعويض و التامين بدلا من العين التي هلكت استنادا إلى هذا المبدأ ذا طبيعة عمة و لا حاجة إلى نص لكل حالة من حالاته و ليست النصوص التشريعية إلا مجرد تطبيقا له .

و يرفض البعض هذا الانتقال لان الحلول العيني لا يكون إلا بنص، و لا يستقيم الحلول العيني مع الاعتبارات التي يقوم عليها حق الحبس، و لا يجوز القياس على ما يقرره المشرع مثل انتقال الحق في الحبس إلى ثمن الشيء المحبوس الذي بيع بسبب خشية هلاكه أو تلفه [1] أما بيع العين المحبوسة فيختلف في الحكم عن هلاكها ، ذلك أن البيع إن اقتضته الضرورة بأن العين يخشى عليها الهلاك أو التلف ، فقد قدمنا أن الحق في الحبس لا ينقضي بل ينتقل من العين إلى الثمن، وان أوقع البيع احد الدائنين غير الدائن الحابس تنفيذا عن العين ، فان رسو المزاد لا يقضي الحق في الحبس، أما إذا أوقع الدين البيع الدائن الحابس نفسه تنفيذا عن العين، فان هذا يعتبر نزولا منه عن حقه في الحبس [2].

الفرع الثالث : إخلال الحابس بالتزامه و المحافظة على العين.

رأينا سابقا أن الحابس عليه الالتزام بالمحافظة على الشيء المحبوس و انه تنفيذا لهذا الالتزام يجب أن يبدل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على هذا الشيء ، فإذا اخل الحابس بالتزامه هذا فان كانت

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 191.
[2] الدكتور عبد الرزاق السنهوري،ن المرجع السابق ، ص 1194.

عنايته أقبل من عناية الرجل المعتاد، فأضر ذلك بالشيء المحبوس أو ثماره فان باستطاعة مالك الشيء المحبوس أن يطلب من القضاء الحكم بسقوط الحق في الحبس لتقصير الحابس في المحافظة على الشيء المحبوس و ما تبت للقضاء هذا التقصير، فانه بحكم بانقضاء الحق في الحبس و ليس في هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة [1].

الفرع الرابع : خروج الشيء من يد الحابس خروجا إراديا.

و قد نصت المادة 202 ق م ج على هذا السبب من أسباب انقضاء الحق في الحبس إذ تنص على أنه " ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه غير أنه الحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده إذ هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقضي سنة من وقت خروجه"

إذن قد ينقضي الحق في الحبس أيضا بالنزول عنه، فقد ينزل الحابس عن حقه في الحبس صراحة قبل أن يستوفي ماله في ذمة المالك، كما أنه قد يتم النزول بطريقة ضمنية، ويستفاد النزول الضمني عن الحبس من تخلي الحابس عن حيازة الشيء المحبوس قاصدا أو مختارا إلى المدين المالك، فإذا خرجت حيازة العين من يد الحابس باختياره زال حقه في الحبس و لا يستطيع بعد ذلك أن يسترد حيازتها[2]. و يتحقق ذلك في صورة عملية بأن ينفذ الحابس على العين المحبوسة بحقه فيتخذ إجراءات البيع الجبري ويجب عليه في هذه الحالة عند رسو المزاد على مشتر أن يسلمه العين لأن في التنفيذ عليها من جانبه نزولا ضمنيا منه عن حقه في الحبس.

---

[1] الدكتور سعيد جبر، المرجع السابق ، ص 191-192.
[2] الدكتور عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1194-1195.

الحــق فـــي الحبـــس

و يعتبر مجرد خروج العين من يد الحابس قرينة على التخلي الاختياري و بالتالي النزول ضمنا عن حق الحبس ما لم يقم الحابس بنفي دلالتها بإثبات أن العين قد اختلست أو اغتصبت منه. وتقرر محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بان التخلي الاختياري المسقط لحق الحبس واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى و ملابساتها ومن المستندات المقدمة إليها فإذا كانت القرائن التي استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فان النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس [1].

و مع ذلك يجوز لحابس لشيء إذا خرج هذا الأخير من يده خفية أي بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين (30) يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده و قبل انقضاء سنة من وقت خروجه[2]، و هنا أيضا يختلف ميعاد السنة عن هذا الميعاد نفسه في دعوى استرداد الحيازة ففي هذه الدعوى يبدأ سريان السنة من وقت أن يعلم الحائز بعقده للحيازة ، كذلك يختلف استرداد الحابس للحيازة عن استرداد المؤجر للمنقولات التي خرجت من العين المؤجرة دون رضاه، فاسترداد المؤجر لهذه المنقولات يعتبر من قبيل استعمال حق التتبع المتفرع عن حق الامتياز العيني و لا يتقيد المؤجر بالميعاد القانوني إذا لم يترتب على المنقولات حق للغير، أما استرداد الحابس للحيازة فالغرض منه ليس إمكان الاحتجاج بحق الحبس على الغير بل مجرد الحيلولة

---

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] و هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 202 ق م ج

دون انقضاء هذا الحق ذاته. و يجب على الحابس التقيد بالميعاد القانوني و لو لم يترتب على العين حق للغير[1].

و بما أن الحبس ليس على وجه الإجمالي إلا حيازة الشيء حيازة فعلية و لذلك كان طبيعيا أن ينقضي بفقد هذه الحيازة و لكن ينبغي أن يكون هذا الفقد إراديا فإذا خرج حقه في الحبس قائما و كان له أن يسترده و لو من حائز حسن النية باعتبار أن الأمر ينطوي على سرقة ضمان على أن الاسترداد هذا و إن كان جزء يكفل حماية الحق في الحبس إلا أنه من واجب المحتبس أن يستعمله في خلال ثلاثين يوما من يوم علمه بخروج الشيء من يده كما سبق القول[2].

أما إذا خرج الشيء من يد الحابس إراديا ثم عاد إليه مرة أخرى لنفس السبب الذي تسبب في احتباسه من قبل ، فان الحق في الحبس يعود من جديد فلو أن شخصا عهد إلى ميكانيكي بإصلاح آلة و استعادها قبل أن يدفع أجرة الإصلاح ثم أرجعها إليه لاستكمال إصلاحها، هنا يعود الحق في الحبس لاستيفاء الأجرة لوحده السب الذي من اجله عادت إليه الآلة ،أما في حالة ما إذا عاد الشيء لسبب آخر ، فلا يجوز للحابس أن يتمسك بحق الحبس الذي كان من قبل ، فإذا قام البائع بتسليم الآلة إلى المشتري قبل استيفاء الثمن ، فانه يكون قد نزل عن حقه في حبسها فإذا عادت إليه الآلة بعد ذلك لإصلاحها فليس له الحق في حبسها لضمان دين الثمن لأنها سلمت إليه

[1] الدكتور عبد الرزق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1196.
[2] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 192.

بناء على سبب أخر و هو عقد المقاولة و ليس له سوى حبس جديد قاصر على استيفاء اجر ما يقوم به من إصلاحات [1].

[1] الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 193.

الحــق فـــي الحبـــس

خاتمة

و في الأخير نقول أنه يمكن للدائن أن يحبس المال أو الشيء الموجود تحت يده للمدين حتى يستوفي حقه المرتبط بهذا الشيء، فهو ضمان أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه، فالحق في الحبس يفترض أن هناك شخصين أحدهما يحوز شيئا عليه أداؤه للآخر وله في نفس الوقت حق عليه مرتبط بالتزامه هذا و بالتالي نقول أن الحق في الحبس هو إجراء ما بين التحفظي و التنفيذي فهو أقوى من الإجراء التحفظي لأن الدائن يتخذه كتمهيد للتنفيذ بحقه و هو أضعف من الإجراء التنفيذي لأن الدائن لا يستطيع الوقوف عند حبس مال المدين ليستوفي حقه بل عليه بعد دلك أن يتخذ إجراءات التنفيذ على المال المحبوس .

إذن هو إجراء فردي يتخذه كل دائن بمفرده ولحسابه الشخصي، كما انه إجراء ليس من شأنه أن يغل يد المدين على ماله بحيث يمكن للمدين التصرف فيه و مباشرة جميع حقوقه عليه .

لكن رغم كل هذه الامتيازات التي يقدمها الحق في الحبس إلا أنه يبقى وسيلة لا تحقق لصاحبها من الناحية القانونية إلا الحماية الكاملة لأن مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت للحابس أفضلية قانونية في استيفاء حقه منه، و بالأولوية على الدائنين الآخرين وعلى هذا فإذا قام الدائن الحابس بالتنفيذ على المال المحبوس لاستيفاء حقه فانه لا يمتنع بأولوية على ثمنه بل يتعرض لمزاحمة باقي الدائنين حيث يقتسمون معه الحصيلة قسمة غرماء، ولكن الحابس يوجد من الناحية الواقعية في مركز يمكنه من استيفاء حقه حيث يستطيع عملا حبس الشيء حتى يستوفي حقه أو يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا الحق ، و لكن الأمر يتطلب توافر شروط الحق في الحبس من جهة ويقع من جهة

الحــق فـــي الحبـــس

أخرى على عاتق الحابس الكثير من الالتزامات فيما يتعلق بالمحافظة على الشيء المحبوس و صيانته و هذا في حد ذاته عبء يقع على عتقه .

الحــق فـــي الحبـــس

قائمة المراجع:

1) الدكتور: جلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 1996.

2) الدكتور: محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2006.

3) الدكتور: سعيد جبر، أحكام الالتزام، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم الممنوح، طبعة 1999.

4) الدكتور: أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق بالإسكندرية، 1997.

5) الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام لإثبات آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

6) الدكتور: خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية ، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7) الدكتور أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية للطبعة والنشر، بيروت، 1974.

8) الدكتور: رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

9) الدكتور: نبيل إبراهيم سعد والدكتور محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

10) الدكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2003.

11) القانون المدني.

الحــق فـــي الحبـــس

الفهـــــرس:

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الحق في الحبس

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحبس 07

المطلب الأول: نشوء الحق في الحبس 07

الفرع الأول: تطوره التاريخي 07

الفرع الثاني: تعريف الحق في الحبس (الدفع بالحبس) 09

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الحبس 11

الفرع الأول: الحق في الحبس حق عيني 11

الفرع الثاني: الحق في الحبس حق شخصي 12

الفرع الثالث: الحق في الحبس وسيلة ضمان 13

المبحث الرابع: شروط الحق في الحبس 15

المطلب الأول: وجود دينان متقابلان 15

الفرع الأول: وجود التزام في ذمة الحابس في أداء شيء 16

الفرع الثاني: أن يكون للحابس وجود حق مستحق الأداء في ذمة المدين 17

المطلب الثاني: وجود ارتباط بين الدينين 19

الفرع الأول: الارتباط القانوني (المعنوي) 21

الفرع الثاني: الارتباط الموضوعي (المادي) 23

الفرع الثالث: أهمية التمييز بين نوعي الارتباط 26

1- من حيث الاحتجاج بالحق في الحبس 26

2- من حيث محل الحق في الحبس 26

الفصل الثاني: أحكام الحق في الحبس

الفصل الثاني: أحكام الحق في الحبس 28

المبحث الأول: آثار الحق في الحبس 29

الحــق فـــي الحبـــس

المطلب الأول: حقوق الحابس 30
الفرع الأزل: الامتناع عن تسليم العين 30
الفرع الثاني: الاحتجاج بالحق في الحبس على الغير 31
الفرع الثالث: لا يخول الحق في الحبس امتياز للحابس 36
المطلب الثاني: واجبات الحابس 38
الفرع الأول: المحافظة على العين المحبوسة 38
الفرع الثاني: تقديم الحساب على الغلة 41
الفرع الثالث: رد العين المحبوسة 43
المبحث الثاني: انطباع الحق في الحبس 44
المطلب الأول: انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي 45
الفرع الأول: انقضاء العين في الحبس بانقضاء الحق المضمون به 45
الفرع الثاني: عدم الانقضاء بالتقادم 46
المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي 46
الفرع الأول: تقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضمون بالحبس 46
الفرع الثاني: هلاك العين المحبوسة 48
الفرع الثالث: إخلال الحابس بالتزامه والمحافظة على العين 50
الفرع الرابع: خروج الشيء من يد الحابس خروجا إراديا 50
الخاتمة 54
قائمة المراجع 56
الفهرس 58